باء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٥، كالابا ضد هنغاريا* (اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الحادية والستون

مقدم من: لازار كالابا

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو لازار كالابا، مواطن استرالي يدعي بأنه ضحية انتهاك لحقوقه الإنسانية ارتكبتها هنغاريا. ولا يشير إلى أي حق محدد وارد في العهد، إلا أن وقائع القضية قد تثير مسائل بموجب المادة ٢٦ (والفقرة ١ من المادة ١٤) من العهد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ١ أيار/ مايو ١٩٤١، أعتقلت السلطات الهنغارية مقدم البلاغ في معسكر اعتقال سارفار هو ووالدته وأخواته. وقد توفيت أختا مقدم البلاغ في المعسكر. ودمر منزل العائلة والمزرعة تدميرا تاما. وأطلق سراح مقدم البلاغ من المعسكر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢، وهو يعاني من سوء التغذية ومن التهاب رئوي.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، السيد برافوللاشندرا ن. باغاواتي، السيد ث. بويرغينثال، السيدة كريستين شانيه، لورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتين شينين، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدن.

٢-٢ وكان مقدم البلاغ وقت اعتقاله مواطنا يوغوسلافيا؛ وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ أصبح مواطنا استراليا.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٣، تقدم مقدم البلاغ بطلب للحصول على تعويض من هنغاريا بموجب القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفضت دائرة التعويضات الخامسة في بودابست طلبه، على أساس أنه ليس مواطنا هنغاريا، سواء خلال فترة اعتقاله أو عند تقديمه الطلب.

٢-٤ وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنف مقدم البلاغ القرار لدى المحكمة العليا في العاصمة بودابست، وذكر أنه على الرغم من تقديمه ثلاث مذكرات، لم يتلق أي جواب من المحكمة العليا. ويخلص مقدم البلاغ إلى أن المحكمة لا ترغب في اتخاذ قرار بشأن استئنافه، ويطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة قضيته.

الشكوى

٣-١ يشكو مقدم البلاغ من أن امتناع الحكومة الهنغارية عن تقديم تعويض له يعتبر انتهاكا لحقوقه الإنسانية ويشكل تمييزا.

٣-٢ وقد يبدو أن وقائع القضية تثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد، بسبب تعرض مقدم البلاغ للتمييز على أساس جنسيته. وعدم قيام المحكمة العليا بالرد على استئناف مقدم البلاغ قد يثير أيضا مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ قصرت الدولة الطرف ملاحظاتها، في رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ فيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بالقدر الذي يبدو فيه أنها تثير مسائل بموجب المادتين ١٤ و ٢٦.

٤-٢ وقد أشارت الدولة الطرف إلى أنه تم رفض مطالبة مقدم البلاغ بالحصول على تعويض بسبب اعتقاله في معسكر سارفار، التي قدمها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بموجب القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢، من قبل المكتب الوطني للتعويضات في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وإلى أن استئناف مقدم البلاغ قدم في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١)] إلى محكمة بلدية بودابست (وليس إلى المحكمة العليا كما ذكر مقدم البلاغ). وقد أحيل إقرار المطالبة الذي قدمه مقدم البلاغ إلى المكتب الوطني للتعويضات للتعليق عليه، وقدم المكتب تعليقاته في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢[(٢)]. واستنادا إلى ما ذكرته الدولة الطرف، فإن المحكمة حاولت منذ ذلك الحين تزويد مقدم البلاغ بنسخة من رد المكتب ولكن دون جدوى. وعلاوة على ذلك فإنه طبقا للقوانين المعمول بها في حالات مقدمي المطالبات المقيمين في الخارج، والتي تنص على أن يكون هناك تأخير لمدة لا تقل عن ستة أشهر بين الاستدعاءات وتاريخ انعقاد جلسة الاستماع، حددت المحكمة تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موعدا لانعقاد الجلسة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراء لا يزال معروضا على المحكمة وأنه ينبغي لذلك إعلان أن شكوى مقدم البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تفسر الدولة الطرف أن المادة ١٤ من القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢ يمكن مقدمي الطلبات من السعي لقيام المحاكم بمراجعة قرار المكتب الوطني للتعويضات. ويمكن للمحاكم أن تراعي الجوانب الإجرائية والوقائع الموضوعية للحكم. علاوة على ذلك، فإن المواد ٤٤ إلى ٤٧ من القانون ٣٠ لعام ١٩٨٩ يعطي المحكمة الدستورية صلاحية إلغاء أية أحكام من القانون المحلي تجد أنها تتعارض مع أية معاهدة دولية سارية تتعلق بهنغاريا. ولذا فإنه يمكن لمقدم البلاغ، أولا، أن يثير الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، أمام محكمة بلدية بودابست أولا حيث يجري النظر في قضيته. ويمكن لمقدم البلاغ، ثانيا، أن يطلب إلى المحكمة إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى صحة نص تشريع التعويض المطعون فيه. ولذا فإن الدولة الطرف تجادل بأن سبيل الانتصاف الذي بدأه مقدم البلاغ هو طلب فعال وينبغي استنفاده قبل أن تنظر اللجنة في هذا البلاغ.

٤-٤ وقد أوضحت الدولة الطرف أن القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢ ينص على أن تقدم تعويضات إلى الأشخاص الذين حرموا بشكل غير قانوني من حياتهم أو حرياتهم لأسباب سياسية (أو إلى أقاربهم)[٣]. وأشارت الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يطلب في نموذج المطالبة إلا تعويضا عن اعتقاله بين أيار/ مايو ١٩٤١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢ ولم يطالب أبدا بتعويض عن مصادرة أملاكه بشكل غير قانوني، وتتذرع من هذه الناحية بأن طلبه غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-١ وأشار مقدم البلاغ في التعليقات التي أبداها على رسالة الدولة الطرف إلى الفظائع التي كانت ترتكب في معسكر الاعتقال في سارفار حيث اعتقل هو وعائلته. وأضاف مقدم البلاغ إلى ذلك أنه تمت مصادرة منزل عائلته بأثاثه ومعدات المزرعة.

٥-٢ ويؤكد مقدم البلاغ بأنه استكمل طلبه للتعويض في تموز/يوليه ١٩٩٣، وأرسله بالبريد إلى المكتب الوطني للتعويضات مع رسالة تفسيرية؛ وأنه تلقى ردا سلبيا على أساس جنسيته؛ واستأنف بعد ذلك، في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، ذلك القرار أمام المحكمة العليا للعاصمة حسبما أشير إليه في القرار[٤]، وأرسل ثلاث نسخ إلى المكتب الوطني للتعويضات كما هو مطلوب. وقد حدد مقدم البلاغ عنوانه في استراليا ولم يغير عنوانه منذ ذلك الحين.

٥-٣ وينكر مقدم البلاغ ما ادعته الدولة الطرف من أنه أرسل طلبا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى محكمة بلدية بودابست، وأكد من جديد أن المحكمة العليا لم تكن ترغب، على ما يبدو، في الرد على استئنافه المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو ما يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأضاف مقدم البلاغ نسخا من السجلات المحفوظة في مكتب بريد واغا واغا في استراليا والتي تبين أنه بعث برسائل مسجلة إلى المكتب الوطني للتعويضات في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

طلب اللجنة الإضافي بموجب المادة ٩١

٦ - خلال الدورة الستين التي عقدتها اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت اللجنة، من خلال الفريق العامل التابع لها، أنها تحتاج إلى مزيد من المعلومات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم توضيحا للخطوات الفعلية التي اتخذتها محكمة بلدية بودابست لتزويد مقدم البلاغ بتعليقات المكتب الوطني للتعويضات والإخطار بجلسة الاستئناف التي تقرر عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأية وثائق ضرورية أخرى.

رسالة أخرى مقدمة من الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٧-١ توضح الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أن محكمة بلدية بودابست أحالت تعليقات المكتب الوطني للتعويضات إلى مقدم البلاغ بالبريد المسجل، في ٢١ آب/أغسطس ومرة أخرى في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ودعته لإبداء ملاحظاته. غير أن المحكمة لم يصلها رد، وبناء على ذلك حددت جلسة بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لتفادي أي تأخيرات أخرى، وأبلغت مقدم البلاغ بذلك برسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد أبلغ مقدم البلاغ بأنه يمكن له أن يرد كتابيا على الأسئلة التي طرحتها المحكمة إذا فضل ذلك.

٧-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ أرسل مقدم البلاغ ردا على هذه الرسالة الأخيرة التي وردت إليه من المحكمة. وذكر مقدم البلاغ في رسالته أن المحكمة المختصة هي المحكمة العليا في العاصمة بودابست وليس محكمة بلدية بودابست. وذكر مقدم البلاغ أنه لم يتلق أبدا رسالة من قبل، وأخبر المحكمة بأنه لا يرغب في أن يكون لها أي دور بالنسبة لطلبه؛ ولم يرد على الأسئلة التي طرحتها المحكمة عليه.

٧-٣ وأوضحت الدولة الطرف أنه من المعتاد أن يؤدي الافتقار إلى مثل هذا التعاون إلى رفض الاستئناف. غير أنه في هذه الحالة كانت المحكمة تنظر في إرسال الملفات إلى المحكمة الدستورية في ضوء ادعاء مقدم البلاغ أن التشريع المتعلق بالتعويضات هو تشريع تمييزي، ولذلك فإنها كانت سترحب بملاحظات مقدم البلاغ.

٧-٤ من رأي الدولة الطرف أن محكمة بلدية بودابست هي المحكمة ذات الصلاحية للنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرار المكتب الوطني للتعويضات. وأفادت الدولة الطرف بأنه لم يبت بعد في الاستئناف وأنه ينبغي لذلك إعلان أن البلاغ ليس مقبولا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-١ وفي رسائل عديدة، يفيد مقدم البلاغ بأنه يرى أن المحكمة العليا في العاصمة هي المحكمة الوحيدة المختصة بتناول قضيته؛ ويذكر أنه لم يتلق أية رسائل من المحاكم الهنغارية قبل تلقيه للرسالة المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (التي لم يتسلمها إلا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧) وذلك على الرغم من أن عنوانه كان معروفا تماما. وأعرب مقدم البلاغ عن تشككه في نوايا السلطات الهنغارية بالنسبة للتعامل مع قضيته، وطالب اللجنة باستكمال النظر في طلبه في جلستها ٦١ التي تقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٨-٢ ويوضح مقدم البلاغ أن السلطات الاسترالية قد ترجمت رسائله من الانكليزية إلى الهنغارية، وذكر أنه اتبع التعليمات الصادرة من هنغاريا بشأن طلبه وأنه ليس مسؤولا عن أية أخطاء في الترجمة.

المسائل والوقائع المعروضة على اللجنة

٩-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ والمعلومات المعروضة على اللجنة تبين أن مقدم البلاغ كان قد أبلغ بأنه ستعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ جلسة للنظر في الاستئناف الذي قدمه وقد طلب إليه أن يرسل الملاحظات المتعلقة بطلبه. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ طعن في اختصاص محكمة بلدية بودابست بالنظر في قضيته. غير أن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تتضمن ما يشير إلى أن هذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المكتب الوطني للتعويضات أو أنها غير قادرة على تزويد مقدم البلاغ بسبل انتصاف فعالة. وفي هذه الظروف فإن اللجنة تعتبر أن البلاغ لا يفي بمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنه يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في القضية.

١٠ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب خطي من مقدم البلاغ، أو بالنيابة عنه، يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم قبول البلاغ لم تعد قائمة؛

(ج) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا أيضا باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) يبدو أن هناك خلطا بالنسبة للتواريخ؛ فمقدم البلاغ يذكر أنه قدم استئنافا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(٢) انظر الحاشية ١.

(٣) ينص القانون ٢٥ لعام ١٩٩١ والقانون ٢٤ لعام ١٩٩٢ على تقديم تعويضات عن فقد الممتلكات الذي تتسبب فيه الدولة.

(٤) ينص قرار المكتب الوطني للتعويضات المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (في الترجمة الموثقة) على ما يلي: "يمكن تقديم استئناف ضد هذا القرار خلال فترة ٣٠ يوما من استلام هذا الإخطار إلى المحكمة العليا في العاصمة، ويجب أن يقدم طلب الاستئناف من ثلاث نسخ إلى الإدارة الوطنية للتعويضات والجزاءات أو إلى المحكمة العليا في العاصمة.